

العدالة الإجرائية للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني: دراسة تحليلية

Procedural justice for juveniles in the pre-trial stage in Omani legislation : An analytical study

NIZAR HAMMDY QESHTA

A'Sharqiyah University

OMAN

Abuhammdy1@gmail.com

نزار حمدي قشطة*

جامعة الشرقية

سلطنة عمان

Abuhammdy1@gmail.com

AHMAD OUSSAMA HASANIA

Dhofar University

OMAN

Dr.ah.hasania@gmail.com

أحمد أسامة حسنية

جامعة ظفار

سلطنة عمان

Dr.ah.hasania@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/03/14

تاريخ الاستلام: 2021/05/20

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Juvenile delinquency is one of the most dangerous phenomena that may afflict societies, which was given by the Omani legislator sufficient importance to reduce this phenomenon. And the enactment a special law for juvenile accountability to deal with them according to scientific foundations,

We have reached a conclusion according to which the guarantees decided by the Omani legislator during the induction stage and the preliminary investigation stage. As he combined the guarantees established for adult accused persons, and the guarantees for juveniles in line with the modern criminal policy.

Keywords: juveniles; delinquency trial; Justice.

إن جنوح الأحداث من أخطر الظواهر التي قد تصيب المجتمعات، الأمر الذي أولى به المشرع العماني الأهمية الكافية للتقليل من هذه الظاهرة، وسن قانون خاص بمساءلة الأحداث للتعامل معهم وفق أسس علمية سليمة، وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها تنوع الضمانات التي قررها المشرع العماني أثناء مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي، حيث جمع ما بين الضمانات المقررة للمتهمين البالغين، والضمانات الخاصة بالأحداث بما يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الأحداث؛ جنوح؛ المحاكمة؛ العدالة.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الاجتماعية لما لها من آثار سلبية عليهم وعلى المجتمع ككل، ومن المعلوم أن متابعة المجرمين له قواعده القانونية وأصوله الإجرائية، من أجل ضمان تحقيق العدالة، فكان لزاماً وضع قواعد إجرائية خاصة كفيها بحمايه الأحداث الجانحين، لمد يد العون لهم وإعادة تأهيلهم واصلاحهم، وهو ما دعا المشرع العماني إلى إصدار قانون خاص بمساءلة الأحداث وفق المرسوم رقم (2008/30)، والذي نظم الاجراءات الخاصة بمتابعه جنوح الأحداث، سواء كانت في مرحلة الاستدلال أم في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة.

أهمية البحث:

نلمس أهمية عملية وعلمية من خلال تناول دراستنا أسس العدالة الإجرائية الواجب توافرها في قضايا الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة، لما لتلك المرحلة من أهمية في إرساء العدالة الجنائية من خلال مكافحة اجرام الأحداث وتحقيق غايات الجزء الجنائي، موضحين مدى كفاية القوانين الناطمة لتلك المرحلة، وإجراء بعض التقييمات عليها للوصول إلى التطبيق الأمثل لها.

إشكالية البحث:

تثار الإشكالية الرئيسية للبحث حول التساؤل الرئيسي التالي، ما هي القواعد القانونية للضمانات المقررة للحدث الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني؟ و يتفرع عليه تساؤلات فرعية، وهي:

- 1- هل وفق المشرع العماني في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام قانون مساءلة الأحداث، وهل واكب التشريعات المعاصرة الخاصة بالأحداث؟
- 2- ما هي أسس وضمانات مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي الواجب توافرها للحدث الجانح في التشريع العماني؟

- 3- إلى أي مدى وفق المشرع العماني في تنظيم إجراءات القبض على الحدث حال التلبس بالجريمة؟ وهل تحققت العدالة الجنائية في خطته المنظمة لإجراءات التوقيف والاستجواب الخاص بالأحداث؟
- 4- هل وضع المشرع اجراءات خاصة بالأحداث فيما يتعلق بالتحفظ عليهم أو تقتيشهم، أو في حالة القبض عليهم؟
- 5- هل وضع المشرع ضمانات خاصه بالحدث في قانون مساءلة الأحداث فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي أو الاستجواب؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة ووصف النصوص القانونية الجزائية التي تنظم التعامل مع الحدث الجانح في التشريع العماني وتحليلها، محاولين تقييمها للوصول إلى أفضل النتائج التي تحقق اصلاح الحدث الجانح.

هيكل البحث:

المبحث الأول: ضمانات الحدث الجانح في مرحلة الاستدلال

المطلب الأول: تخصيص ضبطية للأحداث

المطلب الثاني: إجراءات الاستدلال الخاصة بالأحداث

المبحث الثاني: ضمانات الحدث الجانح في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: إجراءات التحقيق في جرائم الأحداث

المطلب الثاني: التصرف في التحقيق في قضايا الأحداث

المبحث الأول: ضمانات الحدث الجانح في مرحلة الاستدلال:

لقد عرف قانون مساءلة الأحداث العماني الحدث في المادة الأولى بأنه: "كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر"، كما عرف الحدث الجانح في نفس المادة بأنه: "كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب

عليه القانون"، ولم يتعرض ذلك القانون إلى أي قواعد خاصة بالأحداث أثناء إجراءات الاستدلال، ولكنه استحدثت شرطة خاصة بالأحداث، الأمر الذي يدفعنا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تخصيص ضببية للأحداث، أما في المطلب الثاني نتعرض لإجراءات الاستدلال الخاصة بالأحداث.

المطلب الأول: تخصيص ضببية للأحداث.

لقد ألزم قانون مساءلة الأحداث ضرورة إنشاء وحدة شرط الأحداث، لجمع الاستدلالات في قضايا الأحداث وضبط الجانحين منهم، لذلك سوف نتعرض لمبررات إنشاء الضببية الخاصة بالأحداث وآلية اختيارهم في الفرع الأول، ثم نناقش اختصاصات ومهام ضببية الأحداث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات انشاء الضببية الخاصة بالأحداث وآلية اختيارهم.

لا شك أن تخصيص ضببية خاصة للأحداث للقيام بإجراءات الاستدلال يهياً الرعاية الكافية ويوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تتجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة، وقد أحسن المشرع العماني فيما يتعلق بتخصيص ضببية خاصة بالأحداث وذلك في المادة الأولى من قانون مساءلة الأحداث، وكذلك المادة الأولى من قانون الطفل العماني، التي أكدت على وجود مندوب حماية الطفل والذي يكون له صفة الضببية القضائية.

ومن أهم مبررات انشاء الضببية الخاصة بالأحداث هي:

1- إنشاء محاكم الأحداث، وإدارة الادعاء العام لقضايا الأحداث، جعل بالضرورة انشاء ضببية خاصة بالأحداث، لتساير التطور في ايجاد معاملة خاصة للأحداث بواسطة متخصصين في مرحلة الاستدلال.

2- أصبح ينظر إلى انحراف الأحداث باعتباره ظاهرة اجتماعية تكون مكافحتها بالقضاء على العوامل الاجتماعية والنفسية التي أدت إليه، دون التركيز بشكل كبير في ذلك على إجراءات الردع والعقاب.

3- يعتبر الأحداث بحاجة إلى معاملة خاصة بهم بحكم طبائعهم الخاصة، باعتبار أن الحدث الجانح يمكن علاجه ومساعدته على الابتعاد عن طريق الاجرام وذلك من خلال المعاملة الخاصة والتي لا تأتي إلا من أناس متخصصين.

ويلزم لنجاح الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث توافر آليات لاختيارهم ومنها أن يتم على أشخاص يتمتعون بالقدر الكافي من الاستقرار العقلي والنفسي، إضافة إلى دعم الضبطية القضائية بعناصر نسائية نظراً لأنها قد تكون أقدر من الرجال على التعامل الخاص بالأحداث، كما يجب تدريبهم على كيفية التعامل معهم مع الامام الكافي بمشاكل الأحداث والعوامل التي تدفعهم إلى الانحراف، ولكي يتحقق التأهيل يجب أن يكونوا متفرغي للعمل في ميدان الأحداث دون تكليفهم بأعمال أخرى، مع التأكيد على ضرورة معرفتهم بالعلوم والقوانين المختلفة خاصة علم الاجرام، وأسباب انحراف الأحداث وطرق وقايتهم منه¹.

الفرع الثاني: اختصاصات ومهام ضبطية الأحداث.

لقد تم انشاء وحدة خاصة للأحداث في الشرطة السلطانية، و تم تحديد العديد من الاختصاصات والمهام التي تقوم بها، ومنها ضبط الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما تتولى الوحدة الجانب الأمني كالتحري وجمع الاستدلالات في قضايا الأحداث، حيث أن التحريات عبارة عن عملية تجميع القرائن والادلة التي تثبت وقوع الجريمة من الحدث ونسبتها إليه²، والتحري عن الحدث الذي ارتكب الجريمة أمر مهم للتعرف على الظروف التي دفعته للإجرام وإن كان من الأفضل الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين في اجراء هذه التحريات، والجدير بالذكر أن المشرع العماني قد قيد مأموري الضبط من اتقاء أي اجراء قبل الحدث سيء السلوك المارق

1 للمزيد راجع: عطية حمدي، الاجراءات الخاصة بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري، دار النهضة العربية، 1999، ص 30 وما بعدها.

2 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981، ص 342.

من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو المؤمن عليه، إلا بناء على إذن من أي منهم بحسب الأحوال¹.

وتتولى الوحدة الاشراف على دار الملاحظة التي يودع فيها الأحداث الجانحون بأمر من الادعاء العام لحين تقديمهم إلى المحكمة، كما تتولى حفظ الأمن والنظام في دار إصلاح الأحداث والمخصصة لإيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث الجانحين الذين تأمر المحكمة بإيداعهم فيها، كما تقوم باتخاذ التدابير اللازمة الخاصة بالحدث المعرض للجنوح بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن عليه حق الولاية أو الوصاية².

ونرى ضرورة أن يلبس مأمور الضبط القضائي للأحداث الزي المدني لا الزي العسكري والذي قد يترك في نفسية الحدث أثراً سلبياً كالخوف مما يجعل الحدث لا يتعاون معهم.

المطلب الثاني: إجراءات الاستدلال الخاصة بالحدث.

لم ينص قانون مساءلة الاحداث على إجراءات خاصة بالاستدلال، وأشارت المادة السادسة منه على ضرورة مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، فيما يتعلق بجمع الاستدلالات في قضايا الأحداث وضبط الجانحين منهم أو المعرضين للجنوح، لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تحفظ مأمور الضبط القضائي على الحدث في الفرع الأول، ثم نناقش ضرورة استعانة الحدث بالمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحفظ مأمور الضبط القضائي على الحدث.

لقد أجاز المشرع العماني لمأمور الضبط القضائي التحفظ على الشخص الذي يوجد ضده دلائل كافية لاتهامه في جريمة، وذلك في المادة (48) من قانون

1 راجع المادة الثامنة من قانون مساءلة الأحداث رقم 2008/30.

2 هذه المهام والصلاحيات كما حددها العقيد/ سعيد بن محمد الخضوري مدير وحدة شرطة الأحداث، منشور على الموقع التالي:

<https://www.rop.gov.om/media/arabic/article/details.aspx?articleid=30>

الاجراءات الجزائية¹، ويقصد بالتحفظ هنا في مرحلة جمع الاستدلالات أن يكون الشخص تحت تصرف مأمور الضبط حتى يبيث في أمر طلب القبض من الادعاء العام، وبالتالي لا يعتبر التحفظ قبضاً ومن ثم لا تسري عليه أحكام القبض، ولا يجوز لمأمور الضبط أن يفتش الشخص².

وهنا نتساءل هل يمكن تطبيق إجراء التحفظ على الحدث؟ في الحقيقة لا يوجد ما يمنع من ذلك في قانون الاجراءات وقانون مساءلة الأحداث، وهذا ما لا نؤيده، ونناشد المشرع باستبدال إجراء التحفظ على الحدث بإجراء أكثر ملائمة لظروف الحدث النفسية والعقلية كتسليمه إلى أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، وأن يطبق التحفظ في أضيق الحدود وعند الضرورة إذا لزم الأمر.

مع الاشارة إلى ضرورة وجود طرق خاصة للتحفظ على الأحداث، وعدم استخدام الطرق المتبعة مع البالغين كتقييدهم بالقيود الحديدية أو الأغلال، وعدم استعمال القسوة معهم لما له من آثار سلبية على سلوك الحدث³.

الفرع الثاني: مدى استعانة الحدث بالمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات.

لم يقر المشرع العماني في قانون الاجراءات الجزائية أو في قانون مساءلة الأحداث⁴، بحق الحدث في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، ويبدو أن القضاء العماني لم يقر أيضاً هذا الحق حيث قضت الدائرة الجزائية في المحكمة

1 الصادر وفق المرسوم السلطاني رقم 99/97، والذي جاء فيه: "في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من الادعاء العام أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم".

2 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، 2016، ص 615.

3 كما هو متبع في قانون الأحداث الاردني رقم 24 لسنة 1968، في المادة 1/3، منه والتي أكدت على عدم جواز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها التحدي أو الشراسة ما يستوجب ذلك.

4 حيث نصت المادة (39) من قانون مساءلة الأحداث على ضرورة وجود محامي للدفاع على المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، والتي جاء فيها: "على والدي الحدث أو غيرهما ممن ذكروا في المادة السابقة تفويض محامي للدفاع عن الحدث الجاني، وإلا نددت المحكمة أحد المحامين ليتولى المهمة".

العليا: "وجود محام يدافع عن المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أمر جوازي وليس وجوبيا. الاستثناء من ذلك قضايا الأحداث، أثره المحكمة غير ملزمة بتأمين محام للمتهم الراشد لإبناء على طلبه"¹.

يتضح من الحكم السابق أن استعانة المتهم بمحامي وجوبي بالنسبة لقضايا الأحداث فقط في مرحلة التحقيق والمحاكمة وليس في مرحلة الاستدلال، وهذا ما لا نؤيده، حيث يجب وجود محامي مع الحدث تماشياً مع المبادئ العامة لحقوق الانسان خاصة وأن الحدث في أمس الحاجة إلى حماية حريته من تعسف السلطة، كما أن حضور المحامي يهدأ من روع الحدث فلا تصدر منه اعترافات غير ارادية، كما أن مرحلة جمع الاستدلالات تعتبر أول اجراء يتم من خلاله الاتصال بالحدث وتعتمد عليه كل الاجراءات اللاحقة، لذلك يلزم كسب ثقته، وبلا شك سيكون للمحامي دور كبير في تحقيق هذه الثقة، وإذا كان المشرع قد أقر بحق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق أمام مأمور الضبط القضائي في الحالات التي أجازها المشرع أو أمام الادعاء العام، فإن من باب أولى اقرار هذا الحق في مرحلة الاستدلال، فكيف يمنح القانون لشخص حقاً أو يسلبه منه وفقاً لاختلاف السلطة التي يمارسها مأمور الضبط عليه².

المبحث الثاني: ضمانات الحدث الجانح في مرحلة التحقيق الابتدائي.

إن التحقيق الابتدائي يأتي بعد مرحلة الاستدلال لتعزيز الأدلة بعد وقوع الجريمة والنتائج المترتبة عليها، فالتحقيق الابتدائي هو اجراء قضائي ملزم للحياذ، وهو مختلف عن القواعد المنظمة لمرحلة جمع الاستدلالات والتي تكون بعيدة عن القضاء وشرافه، فالادعاء العام هو المخول قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة اجراءات التحقيق الابتدائي³، وتُتبع في هذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها في

1 الطعن رقم 2014/734، الدائرة الجزائية، (ب) جلسة يوم الثلاثاء 2015/3/3. مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية في المحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين 15 و16. المكتب الفني.

2 عطية حمدي رجب، مرجع سابق، ص 54.

3 راجع المادة الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية العماني.

قانون الاجراءات الجزائية، مع الاشارة إلى وجود ادارة الادعاء العام لقضايا الأحداث والمختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث¹،

مما يجعلنا نتساءل هل اجراءات التحقيق في جرائم الاحداث لها خصوصيه أم تطبق القواعد العامة فيها؟، وهل يوجد اجراءات خاصة بهم في حالة التصرف بالتحقيق الخاص بقضايا الأحداث، هذا ما سوف نتطرق له في مطلبين نتناول في الأول اجراءات التحقيق في جرائم الأحداث، والمطلب الثاني نناقش التصرف في التحقيق في قضايا الأحداث.

المطلب الأول: اجراءات التحقيق في جرائم الأحداث.

سنتناول في هذا المطلب اجراءات التحقيق الخاصة بقضايا الأحداث، والذي سنركز فيه على اجراءات القبض على الحدث في الفرع الأول، ثم نتعرض لقواعد التفتيش في الفرع الثاني، ثم نتطرق للاستجواب بقضايا الأحداث في الفرع الثالث، ونناقش في الفرع الرابع الاجراءات الخاصة بالحبس الاحتياطي في قضايا الاحداث.

الفرع الأول: إجراءات القبض على الحدث.

الثابت أن إجراء القبض يعد من الإجراءات الاحتياطية التي يباشرها الادعاء العام في مواجهة المتهم، ويعني "حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، وينطوي هذا الاجراء على المساس بأحد حقوق الانسان وهو حريته في التحرك ويجوز اتخاذه إذا ما اقتضت ذلك العدالة الجنائية"². والقبض في مرحلة التحقيق الابتدائي يشمل القبض الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات أثناء التلبس بالجريمة، كما يشمل أمر القبض الصادر من الادعاء العام المختص بالتحقيق، مع الاشارة إلى أن أمر القبض والاحضار يصدر بعد امتناع الشخص على تلبية مذكرة الحضور، أو في حالة الخوف من فرار المعلن بالحضور،

1 التي انشأت عام 2011م عقب صدور المرسوم السلطاني رقم: (30 / 2008) الخاص باصدار قانون مساواة الاحداث، والتي نص عليها ذلك القانون في المادة السابعة منه والتي جاء فيه: 'يتولى اجراءات التحقيق في قضايا الاحداث ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة أعضاء يخصصون لذلك من الادعاء العام'.

2 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 364.

أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف في السلطنة، أو إذا كانت الجريمة المرتبطة في حالة تلبس¹.

وقد أجاز المشرع العماني لمأمور الضبط القضائي المختص بإجراء القبض استعمال القوة لتنفيذه وذلك مستفاد من نص المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية، كما حدد المشرع نطاق زمني لتنفيذ أمر القبض والاحضار، وهو ثلاث شهور تبدأ من تاريخ صدوره المثبت بالأمر، وإذا ما انقضت هذه المدة دون تنفيذه فإنه يجب تجديده بأمر كتابي جديد من الادعاء العام².

وقد وضع المشرع مدة للقبض المسموح بها التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، حيث يجب عليه أن يسمع أقوال المتهم فوراً، وإذا لم يبرئ المتهم نفسه بناء على أقواله يرسله مأمور الضبط في مدة 48 ساعة للادعاء العام المختص³، وذلك في القضايا العادية، أما قضايا المتعلقة بجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب تكون المدة 15 يوم. وهنا نتساءل هل أحكام القبض المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تسري بشأن الأحداث؟

لم يضع قانون مساءلة الأحداث نصوص خاصة تتعلق بإلقاء القبض على الأحداث، وبالتالي تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تطبق على البالغين وبنفس الشروط.

في الحقيقة إن أمر القبض والاحضار الواقع على الحدث يجب أن توضع له أحكام خاصة، بحيث يصدر أمر القبض في حالة الضرورة عندما يكون الحدث هارباً ومارقاً من سلطة والديه، وفي حالة كان الحدث تحت رعاية والديه يفضل أن توجه الإجراءات تجاه متولي أمره بمخاطبته لتقديم الحدث إلى الادعاء العام، مع ضرورة أن يكون المراقب الاجتماعي مشرف على الحدث المقبوض عليه.

1 انظر المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

2 انظر المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

3 وهذا ما أقرته المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإن كان يفضل أن يقر نص خاص لحالة استدعاء الحدث للتحقيق بمناسبة شكوى مقدمة ضده (أي في غير حالات التلبس بالجريمة)، فالعدالة الجنائية تقتضي أن تنظم هذه الإجراءات بنص مستقل دون الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية.

تطبيقاً لذلك نرى وجوب استحداث نص في قانون مساءلة الأحداث لتنظيم حالة الشكوى المقدمة ضد الحدث في الجرائم غير المتلبس بها، والتي ستحدد إجراءات استدعاء الحدث، وذلك بأن تبلغ شرطة الأحداث أو النيابة الخاصة ولي أمر الحدث أو المراقب الاجتماعي بأمر الاستدعاء والاحاطة بمضمونه فور وصول البلاغ، وإذا تعذر الحضور أو امتنع ولي الأمر عن الامتثال للأمر، تصدر نيابة الأحداث مذكرة قبض وإحضار بحقه تنفذ في ساعات النهار من قبل شرطة الأحداث مصطحبة معها المراقب الاجتماعي على أن تباشر النيابة العامة التحقيق معه فور وصوله إليها بعد تنفيذ المذكرة.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تفتيش الحدث الجانح.

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يراد به البحث عن أدلة الجريمة وهي في حيازة المتهم، وقد اجاز المشرع العماني لمأمور الضبط تفتيش المتهم في المادة (77) ق إ ج، والتي جاء فيها: "لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الاحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه...".

والمقصود بتفتيش المتهم، البحث في ملابسه أو جسمه أو أي شيء آخر يحمله كحقيبة أو ما شابه، وذلك عن دليل يتعلق بالجريمة المتهم بارتكابها، ومن قواعد التفتيش أن الانثى لا يجوز تفتيشها إلا بأنتى، وهذا ما أقرته المادة (78) من ق إ ج، ويرجع ذلك إلى تقادي قيام مأمور الضبط بالتفتيش في المواضيع التي تعتبر من عورات المرأة التي تخدش حياءها، وعليه إذا كان موضع التفتيش للانثى بعيداً عن عورتها يكون التفتيش صحيحاً، ولكن هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على المرأة الحدث؟

في الحقيقة لم يرد نص خاص في هذا الشأن في التشريع العماني، الأمر الذي يجعل هذه القاعدة تمتد إلى الأحداث من الإناث، ويرى بعض الفقه أنه يجب التفريق بين ما إذا كانت الانثى الحدث قد بلغت الحلم من عدمه، فإذا بلغت الحلم

فلا يجوز لمأمور الضبط تفتيشها، أما إذا لم تبلغ فإنه يجوز له تفتيشها بنفسه لانتفاء العلة من القاعدة¹، وهذا ما لا نؤيده حيث أن العورة في مجتمعاتنا العربية المحافظة لا تنتفي سواء تعلق الأمر بالفتاة التي بلغت أم لم تبلغ، كما أنه يصعب معرفة أن الفتاة قد بلغت أم لا، فما هو المعيار الذي سيعتمد عليه مأمور الضبط القضائي لمعرفة هل الانثى بلغت الحلم أم لا؟

الفرع الثالث: اجراء الاستجواب مع الحدث.

الاستجواب هو: "اجراء من اجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتاً ونفياً"²، لذلك يقوم الاستجواب على جانب إيجابي يقوم فيه المحقق بجمع أدلة الاتهام ضد المتهم³، وجانب سلبي يتعلق بجمع الوقائع التي تنفي التهمة عنه، فالاستجواب يواجه فيه المتهم⁴، بأدلة الاتهام المساقاة ضده ليسلم بها أو يدحضها⁵، ويباشر من قبل سلطة التحقيق وحدها، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرته⁶، ولا ندبه في هذا الإجراء⁷.

1 عطية حمدي رجب، مرجع سابق، ص: 48.

2 مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الاول والثاني، منشورات الجامعة الليبية، 1971، ص: 642

³ Q. Li, La peine de mort dans la Chine contemporaine : étude de cas, article précité, P. 527.

4 حسن الجوخدار، السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحامٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، بحث منشور، مجلة ابحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (24)، العدد (2)، الاردن، حزيران 2008م، ص 401 وما بعدها.

5 حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم (118 لسنة 42 ق) بتاريخ 12/3/1972م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س (23) رقم (82) ص369.

6 Le juge d'instruction garantie du procès équitable, Group ISP-Droit pénal, Annales 2008, www.prepa-isp.fr/wp-content/annales/5.../2008.pdf

7 حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم (889 لسنة 46 ق) الصادر بجلسة 27/12/1976م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س (27)، رقم (227)، ص 1012.

وقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية العديد من الضمانات الهامة للمتهم أثناء استجوابه منها وجوب تدوين الاستجواب¹، وحق المتهم في الصمت، وحقه في الاستعانة محام²، إضافة إلى سرية التحقيق والاستجواب، وقد منع المشرع في المادة (12) من قانون مساءلة الاحداث بغير إذن من المحكمة نشر اسم الحدث أو صوته أو وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم أو منطوقه في الكتب أو وسائل الاعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية طريقة أخرى، وكذلك المادة (40) من نفس القانون، والتي أكدت على ضرورة أن تكون محاكمة الحدث سرية، وإذا كانت النصوص قد جاءت صريحة بخصوص سرية المحاكمة دون سرية التحقيق، إلا أن العبرة من سرية المحاكمة قائمة وبنفس الأهمية في مرحلة التحقيق، لذلك يجب أن تكون السرية شاملة مراحل التحقيق والمحاكمة.

ويتعين على الادعاء العام عند حضور المتهم لأول مرة إلى الاستجواب أن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، والأصل أن الاستجواب ليس له ميعاد معين، فيجوز لسلسلة التحقيق أن تقوم به كأول إجراء من إجراءات التحقيق، أو كأجراء بعد الشهود والمعائنة، ولكن نجد أن المشرع العماني قد جعل للاستجواب وقت معين يجب أن يتم خلاله، ولكنه ميز بين المتهم المطلوب بمذكرة حضور وبين المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، حيث يجب أن يستوجب الأول في الحال والثاني خلال 24 ساعة من تاريخ القبض عليه³. ويجب التنكير أن الاستجواب يعتبر إجراء إلزامي قبل الحبس الاحتياطي، فلا يمكن إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي ضد متهم ما لم يتم استجوابه⁴.

- 1 ويتم التدوين بواسطة كاتب يصطحبه وكيل النيابة في كل إجراءات التحقيق، المادة 114 ق إ ج.
- 2 بناء على المادة 115، والمادة 74 من قانون الاجراءات الجزائية.
- 3 المادة (51) ق إ ج، والتي جاء فيها: "على الإدعاء العام أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه"، للمزيد راجع: نزار حمدي قشطة، تامر القاضي، الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي: "حقوق الأحداث وسبل تمكينهم من الوصول للعدالة"، 2017/2/20، الجامعة الإسلامية /غزة، فلسطين.
- 4 انظر المادة (53) من قانون الاجراءات الجزائية العماني.

كل تلك الضمانات تجري على كل متهم سواء كان بالغ أم حدث، حيث أن المشرع لم يضع نصوص خاصة للتعامل مع الحدث أثناء الاستجواب، والذي كان عليه أن يتعامل بشكل مختلف مع الحدث في تلك المرحلة الخطيرة، حيث نرى ضرورة ألا يتم الاستجواب مع الحدث إلا بحضور المراقب الاجتماعي ومتولي أمره ومحاميه، كما يجب تجنب الحدث المواجهة سواء بغيره من الأحداث المتهمين أو مواجهته بالشهود، لما فيه من آثار سلبية على نفسه، حيث أن المواجهة تنطوي على احراج المتهم الحدث بما هو قائم ضده الأمر الذي قد يؤدي إلى اعترافه بالتهمة وثبوت اقتراح الجريمة في مواجهته، والذي سمح المشرع العماني للدعاء العام بأن يسمع كل شاهد على انفراد أو يواجه الشهود بعضهم بعض وبالمتهم، وذلك في المادة (107) من قانون الاجراءات الجزائية، والتي يستنتج منها أنه يحظر على مأمور الضبط القضائي القيام به¹.

مع الاشارة إلى ضرورة اتباع الطرق المشروعة في اجراءات الاستجواب ولا يجوز للوصول إلى الحقيقة أن يقوم عضو الادعاء العام إلى خداع المتهم الحدث بالكذب أو استعمال الطرق الاحتمالية، ولا يجوز تحليف اليمين القانونية، وهذا ما نص عليه المشرع العماني في المادة (189) من قانون الاجراءات الجزائية².

الفرع الرابع: إجراءات الحبس الاحتياطي الخاصة بالأحداث.

الحبس الاحتياطي هو: "سلب حرية المتهم بحبسه احتياطياً لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفقاً لضوابط قررها القانون مسبقاً"³، وبالرغم من أنه يعتبر من أخطر الاجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق في مواجهة المتهم، إلا أنه يوجد مبررات عديده لوجوده أهمها دواعي توخي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي يترتب على جسامه الجريمة، والمحافظة على أدلة الجريمة من

1 حكم محكمة النقض المصرية 1976/12/27، مجموعة أحكام محكمة النقض، س27، رقم 227، ص 1012.

2 التي جاء فيها: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو اغراؤه على الاجابة أو ابداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل..."

3 محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988، ص 700

محاولة المتهم اخفائها أو طمسها إذا أطلق سراحه، إضافة إلى منع المتهم من الفرار أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية، وإذا كان الحبس الاحتياطي له خطورة بالغة بوجه عام، فإن خطورته تتضاعف مع الحدث لما يؤدي إليه حجب السلطة الأبوية وانتزاعه من بيئته الطبيعية،

لذلك حرص المشرع على وجود ضمانات عديده للحبس الاحتياطي، منها ضرورة أن يسبق التوقيف استجواب المتهم إلا إذا كان هارباً، حيث يشترط لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي أن يكون مسبقاً بالاستجواب، والعلة في استلزام الاستجواب قبل الحبس الاحتياطي أن مناقشة المتهم في أدلة الاتهام قد تسمح له بتقنيده الشبهات القائمة ضده فلا يرى المحقق بعد ذلك مبرراً لحبسه¹، كما جعل الحبس الاحتياطي مقتصرأ على الجنايات عموماً والجرح التي يعاقب عليها القانون بالحبس²، إضافة إلى أن المشرع جعل للحبس الاحتياطي مدد محددة يجب الالتزام بها³.

إلا أن المشرع العماني وضع في قانون مساءلة الأحداث ضمانات خاصه بالحدث فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، والتي تتمحور حول مكان توقيف الحدث ومدة التوقيف، حيث جاء في المادة (32) منه على: "للإدعاء العام إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الجانح أن في يودعه دار ملاحظة الأحداث مدة لا تتجاوز ثماني واربعين ساعة من تاريخ القبض عليه، ويجوز تجديد المدة بإذن من المدعي العام لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، فإذا رأى استمرار ايداعه عرض الامر قبل انتهاء هذه المدة على المحكمة للنظر في التمديد لمدد أخرى وبما لا يزيد على خمسة واربعين يوماً، وإذا احيل الحدث الى المحكمة فلها أن تمدد الايداع لمدد لا تزيد على ثلاثة أشهر، والا يجب انهاء الايداع".

يتضح من خلال النص السابق أن المشرع سمح من حيث الأصل بتطبيق الحبس الاحتياطي على الحدث الجانح، وربطه بضرورة اقتضتها مصلحة التحقيق أو

1 انظر المادة (53) والمادة (58) من قانون الاجراءات الجزائية العماني.

2 المادة (53) قانون الاجراءات الجزائية.

3 المادة (54) من قانون الاجراءات الجزائية.

مصلحة الحدث الجانح، وكان من الأجدر عليه أن يجعل الأصل عدم جواز حبس الحدث احتياطياً، إلا إذا كانت الدعوى تستدعي ذلك، وهو ما أخذ به المشرع الاماراتي في المادة (28) من قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي لعام 1976، والمادة (24) من قانون الاحداث البحريني لعام 1976، والمادة (20) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني لسنة 2016.

كما جعل المشرع الحبس الاحتياطي في مكان محدد وهو دار ملاحظة الاحداث¹، لكي يضمن عدم مخالطتهم للمجرمين البالغين، ولا يوجد استثناء على ذلك، وبالتالي إذا تم حبس المتهم الحدث في غير ذلك المكان يعتبر مخالف للقانون وتوجب المسائلة، وتتفق الأنظمة القانونية على مقاصد توقيف الحدث باعتباره اجراء يهدف إلى ايواء الحدث في دار ملاحظة الأحداث، الذي بمقتضاه يخضع الحدث لبرنامج تربوي وتقويمي شامل يتسع لكل جوانب حياته²، وذلك بتوفير كافة الرعاية الاجتماعية والنفسية والخدمات المعيشية لهم بما يلبي احتياجاتهم الجسمية والعقلية والنفسية فترة وجودهم بالدار المختصة.

إضافة إلى ذلك نظم المشرع مدد توقيف الأحداث، فهي تختلف حسب الجهة التي قامت بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، حيث أناط في البداية صلاحية التوقيف بدائرة الادعاء العام الخاص بالأحداث، والتي يجوز لها توقيف المتهم الحدث مدة 48 ساعة من تاريخ القبض عليه، ويجوز تجديد المدة لمدة لا تتجاوز 7 أيام بشرط موافقة المدعي العام، وإذا رأى استمرار ايداعه عرض الامر قبل انتهاء هذه المدة على المحكمة للنظر في التمديد لمدد أخرى وبما لا يزيد على خمسة وأربعين يوماً.

أما إذا تم رفع الدعوى أمام المحكمة ورأت ضرورة تمديد الحبس الاحتياطي فلها أن تمدد الايداع لمدد لا تزيد على 03 أشهر، وإلا وجب إنهاء الايداع.

1 وهي كما عرفها قانون مساءلة الاحداث في المادة الاولى منه" الدار التي تنشأ بوحدة شرطة الأحداث ويودع بها الأحداث الجانحون لحين تقديمهم إلى المحكمة".

2 عمر التركمانى، عمر بعلوشة، الضمانات الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة الاستجواب، بحث مقدم لمؤتمر الجامعة الاسلامية في غزة، والذي بعنوان حقوق الأحداث وسبل تمكينهم من الوصول إلى العدالة، ص 312.

الغريب في الأمر أن المشرع جعل مدة التوقيف الخاصة بالادعاء العام والمتعلقة بقضايا الأحداث أكثر من المدة المسموح بها في القضايا العادية والتي جعلها 30 يوم، وفق المادة (54) من قانون الاجراءات الجزائية، حيث تعامل مع القضايا الخاصة بالأحداث كما يتعامل مع القضايا المتعلقة بجرائم الأموال والمخدرات والمؤثرات العقلية والتي جعل حددها الأقصى 45 يوماً، وهذا ما لا تؤيده، حيث يجب التعامل مع الحبس الاحتياطي في أضيق الحالات، وجعلها مدة أقل من القضايا العادية المطبقة على البالغين، والمقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

وهناك من ينادي- بحق- بمنع الحبس الاحتياطي على الحدث لأنه مبررات وجوده غير متوافره في الحدث، فهو لا يستطيع أن يعيثر بأدلة الاتهام، أو تهديد المجني عليه، كما أنه لو سلم الحدث إلى وليه أو الوصي بدلاً من الحبس الاحتياطي فإن ذلك يعد وقاية له من عودته لارتكاب الجريمة ويحقق غايات الحبس الاحتياطي¹.

المطلب الثاني: التصرف في التحقيق في قضايا الأحداث.

بعد أن ينتهي التحقيق الابتدائي لا يكون أمام الادعاء العام للأحداث سوى التصرف في التحقيق على أساس إما إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، أو حفظها، والجدير بالذكر أن قانون مساءلة الأحداث لم يتعرض لموضوع التصرف في التحقيق الابتدائي، وهو ما يدعونا للرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لها، وهذا ما سوف نتعرض له في فرعين، نتناول في الأول الاحالة في قضايا الأحداث، ونتعرض في الفرع الثاني لحفظ الدعوى في قضايا الأحداث.

الفرع الأول: الإحالة في قضايا الأحداث.

الإحالة إلى المحكمة قرار تنتقل به الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، والذي يجب أن يتوافر لدى الادعاء العام للأحداث الاقتناع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويجب الإشارة إلى أن إحالة الدعوى في قضايا الأحداث كما أوضحنا سابقاً لا يختلف عن القواعد العامة المقررة في قانون

1 عطية حمدي رجب، مرجع سابق، ص 84.

الاجراءات الجزائية، حيث جاء في المادة (129) من ذلك القانون على: "إذا رأى الادعاء العام بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وأن الادلة على المتهم كافية يرفع الدعوى للمحكمة المختصة سواء أمام محكمة الجرح أو الجنائيات وتكليف المتهم بالحضور أمامها، وتكون الاحالة في الجنائيات بقرار من المدعي العام أو من يقوم مقامه، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة فتكون الاحالة إلى محكمة الجنائيات، بوصف الجنائية". يتضح من النص أن إحالة الدعوى الجزائية تختلف طرقها وفق نوع الجريمة، وهذا ما نوضحه بإيجاز فيما يلي:

أولاً: الإحالة في قضايا المخالفات والجرح:

بناء على نص المادة (129) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، يتضح أنه إذا كان الفعل يشكل مخالفة يقوم الادعاء العام بإحالة ملف الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة دون الحاجة إلى أي إجراء إضافي، والأمر لا يختلف إذا كان الفعل يشكل جنحة، حيث يقوم الادعاء العام بتحرير لائحة اتهام ومن ثم تحيلها للمحكمة المختصة، كما يعلن الخصوم بقرار الاحالة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ثانياً: الإحالة في الجنائيات:

إذا تبين للادعاء العام للاحداث أن الفعل يشكل جنائية يجب عليه تحرير لائحة اتهام وأن يحيل الملف للمدعي العام أو من يقوم مقامه، وبعد ذلك إذا كانت لائحة الاتهام صحيحة يصادق عليها ويحيلها للادعاء العام من أجل الإحالة إلى المحكمة المختصة، والتي تتحدد بناء على وصف الفعل، فإذا كان الفعل يشكل مخالفة أو جنحة فعليه أن يحيل الملف إلى محكمة الجرح، وإذا اتضح أن الفعل يشكل جنائية أو جنحة متلازمة معها، فله أن يقرر توجيه الاتهام للمتهم بعد التحقيق معه وإحالة الملف إلى محكمة الجنائيات.

فإذا وجد النائب العام أو من يقوم مقامه شك فيما إذا كانت الواقعة جنائية او جنحة فتكون الاحالة إلى محكمة الجنائيات، بوصف الجنائية¹.

1 وذلك بناء على المادة (131) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

من جهة أخرى ندعو المشرع العماني إلى تبني نظام التوفيق والوساطة في القضايا المتعلقة بالأحداث، وهي وسيلة مستحدثة أقرها المشرع، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم، والذي حصرها في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية¹، وهي بلا شك ستسهم بشكل كبير في حسم غالبية القضايا الخاصة بالأحداث قبل دخولها لحوزة الحكم، مما يسهم في خلق الفرص والوقت للمحاكم للتفرغ للقضايا الأخرى²، مع ضرورة منح حق طلب إجراء الوساطة للمتهم أو المتولي أمره أو محاميه أو نيابة الأحداث، وفي حال نجاحها تكتب شروطها في عقد يمكن أن نطلق عليه "عقد جنائي"³، تتولى شرطة الأحداث والمراقب الاجتماعي تنفيذه تحت رقابة وإشراف الادعاء العام.

والجدير بالذكر أن المشرع العماني ألزم شرطة الأحداث في حالة وجود حادث معرض للجنوح، أن تسلمه إلى والديه أو من له حق الولاية عليه أو الوصاية، وهذا ما جاءت به المادة (17) من قانون مساءلة الأحداث والتي جاء فيها: "على وحدة شرطة الأحداث إذا وجدت الحدث في إحدى حالات التعرض للجنوح المنصوص عليه في المادة (3) أن تسلمه إلى أحد والديه أو من له عليه حق الولاية أو الوصاية وفي حالة امتناع أي منهم عن تسلم الحدث يعرض الأمر من الإيداع

1 هذا ما أقرت به المادة (4) من قانون التوفيق والمصالحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2005/98. والتي جاء فيها: "تختص اللجان بتسوية أي نزاع - قبل إقامة دعوى بشأنه إلى القضاء - بطريق الصلح بين أطرافه سواء كان موضوع النزاع مدنيا أو تجاريا أو متعلقا بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية".

2 حيث أن إن المنتبغ لإحصاءات لجان التوفيق والمصالحة منذ بدايتها يلمس الإقبال المتزايد على هذه اللجان. وتضمنت إحصاءات لجان التوفيق والمصالحة للعام 2016 أن 90% من الطلبات التي يحضر فيها الأطراف تنتهي بالصلح. تصريح للدكتور عبدالمجيد الأغبري مدير مكتب تنسيق لجان التوفيق والمصالحة بالندب بوزارة العدل، لجريدة رؤيا، منشور على الموقع التالي:

<https://alroya.om/post/192636>

3 له الصفة العقدية حيث إن أطراف الخصومه فيه هم المتهم والمجني عليه سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين يقومون فورالاتفاق على تدخل لجنة التوفيق والوساطة والتوقيع على ورقة المصالحة في شكل كتابي، وتطرح أمام النيابة العامة أو القضاء بعد إحالة الدعوى الجزائية، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية.

العام على المحكمة لتأمر بإلحاقه بدار توجيه الأحداث أو أي جهة معتمدة لرعايتهم¹.

الفرع الثاني: حفظ الدعوى في قضايا الأحداث.

لم يحدد المشرع مدة معينة يجب انتهاء التحقيق خلالها، إلا إنه يفضل الاسراع فيها دون تسرع خصوصاً إذا كان التحقيق مع الحدث، وبالاطلاع على التشريعات العمانية يتضح أنها لا تنص على قواعد خاصة في كيفية حفظ الدعوى في قضايا الأحداث، لذلك فإن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية هي التي تطبق على قضايا الأحداث.

فإذا اتضح للنياحة العامة بعد الانتهاء من التحقيق أن الدعوى غير صالحة لرفعها أمام المحكمة، فإنها تأمر بحفظ الدعوى الجزائية، والقرار بحفظ الدعوى الجزائية في قضايا الجنائيات هو من اختصاص النائب العام أو من يقوم مقامه²، أما في الجرح والمخالفات فهي من اختصاص الادعاء العام³.

وفي نفس السياق تتعدد الأسباب التي ينبغي عليها صدور قرار حفظ الدعوى الجزائية، حيث نص المشرع العماني في المادة (121) من قانون الاجراءات

1 الحالات التي يعتبر فيها الحدث معرض للجرح والمنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون مساءلة الأحداث هي: "يعتبر الحدث معرضاً للجرح في الحالات التالية:

1. إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو كان يقيم أو يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
2. إذا كان سيء السلوك مارقاً من سلطة أدبية أو وليه أو وصيه أو المؤمن عليه أو من سلطة أمه متى كان مشمولاً برعايتها.
3. إذا اعتاد مخالطة الجانحين أو المعرضين للجرح أو الذين عرف عنهم سوء السيرة.
4. إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو من معاهد التعليم أو التدريب.
5. إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن.
6. إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.
7. إذا ارتكب فعلاً يشكل جنائية أو جنحة وكان دون التاسعة من عمره.

2 المادة (122) من قانون الاجراءات الجزائية العماني.

3 المادة (121) من قانون الاجراءات الجزائية العماني.

الجزائية والتي جاء فيها: "للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائي ويأمر بالإفراج على المتهم ما لم يكن مسجوناً لأي سبب آخر، ويكون قرار الحفظ مؤقتاً إذا كان المتهم مجهولاً أو كانت الأدلة غير كافية، ونهائياً متى كانت الوقائع المنسوبة للمتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون".

يتضح مما سبق أن أسباب حفظ الدعوى يمكن أن تكون مؤقتة وهي إذا كان المتهم مجهولاً، أو كانت الأدلة غير كافية، حيث في الحالة الأولى يكون الجاني غير معروف ولكن هذا القرار لا يمنعه من العودة للتحقيق إذا تم معرفة الجاني، أما الحالة الثانية فيكون في الجاني معروف إلا أن الأدلة غير كافية لإسناد الجريمة المرتكبة إليه، ويمكن أن يكون حفظ الدعوى نهائي إذا تعلق الأمر بالوقائع المنسوبة للمتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون.

ويثار تساؤل حول مدى حجية قرار حفظ الدعوى، هل هو نهائي لا رجعة فيها؟، لقد أجابت المادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية على التساؤل بالقول أن قرار حفظ الدعوى يتمتع بحجية مؤقتة، حيث أجازت للمدعي العام أو من يقوم مقامه إلغاء قرار حفظ الدعوى أيّاً كانت صورته و بناء على أي سبب يراه مناسباً¹، كما أجازت المادة (136) من نفس القانون للإدعاء الغاء قرار حفظ الدعوى المؤقت، والتي جاء فيها: "القرار الصادر من الإدعاء العام بحفظ التحقيق مؤقتاً يمنع من العودة إليه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على عضو الادعاء العام"، كما أجازت المادة (125) من قانون الاجراءات الجزائية للمدعي العام حفظ التحقيق نهائياً حتى وإن كانت الجريمة موجودة وأدلتها كافية للإدانة، في حالة وجد عدم أهمية الجريمة أو في ظروفها ما يبرر ذلك، بشرط عدم وجود مدعي بالحق المدني، لأن وجوده يكشف عن إصراره عن تعويض الأضرار التي أصابته من الجريمة، فيكون قرار المدعي العام بالحفظ إجحافاً بحقه.

1 التي جاء فيها: " للمدعي العام أو من يقوم مقامه أن يلغي قرار الحفظ خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق التظلم منه".

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر بحفظ الدعوى الجزائية ليس نهائياً، حيث أجاز المشرع للمجني عليه و المدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم منه، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ اعلانه¹، ويرفع التظلم إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة بحسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة².

الخاتمة:

هدفت الدراسة لتوضيح ضمانات الحدث الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني، حيث تعرضنا إلى تلك الضمانات في مرحلة الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، ومرحة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها الادعاء العام الخاص بالأحداث، والذي آثرنا فيه التركيز على قانون مساءلة الأحداث العماني رقم 2008/30، والذي وفق في بعض المواد، وأخفق في مواد أخرى، ولكن بالرغم من ذلك نجد أنه قانون بغاية الأهمية لأنه يضمن ويوفر الحد الأدنى لحقوق الأحداث في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي، وتوصلنا من خلال هذا البحث للعديد من النتائج والتوصيات على الشكل التالي:

النتائج:

1. تقتضي السياسة الجنائية الحديثة تخصيص جهات مختصة في مرحلة الاستدلال الخاصة بالأحداث وجهات مختصة بالتحقيق مع الأحداث وهو ما نهجه المشرع العماني في قانون مساءلة الأحداث، الذي وفق في ذلك، والذي أوجب على الادعاء العام مباشرة الدعوى الجزائية وفق الأصول الإجرائية المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان يعاب عليه أنه أوجب الإحالة إلى قانون الإجراءات فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، حيث كان من المفترض أن يفرد نص مستقل يضمن الإحالة إلى هذا القانون فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في قانون مساءلة الأحداث سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي.

1 المادة (126) من قانون الاجراءات الجزائية العماني.

2 المادة (127) من قانون الاجراءات الجزائية العماني.

2. تنتوع الضمانات التي قررها المشرع العماني أثناء مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي، حيث جمع ما بين الضمانات المقررة للمتهمين البالغين، والضمانات الخاصة بالأحداث بما يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة والتي تهدف إلى اصلاحهم وإعادة تأهيلهم.
3. لم يفرد المشرع العماني اجراءات خاصة بالأحداث فيما يتعلق بالتحفظ عليهم أو تقتيشهم، ولم يقر بحق الحدث في وجود محامي معه أثناء مرحلة الاستدلال.
4. لم ينص قانون مساءلة الأحداث نصوص خاصة تتعلق بإلقاء القبض على الأحداث، وبالتالي تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية والتي تطبق على البالغين وبنفس الشروط.
5. أوجد المشرع العديد من الضمانات أثناء استجواب المتهم والتي تطبق على كل متهم سواء كان بالغ أم حدث، والمشرع لم يضع نصوص خاصة للتعامل مع الحدث أثناء الاستجواب، والذي كان عليه أن يتعامل بشكل مختلف مع الحدث في تلك المرحلة الخطيرة.
6. وضع المشرع ضمانات خاصه بالحدث في قانون مساءلة الأحداث فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، والتي تتمحور حول مكان توقيف الحدث ومدة التوقيف.
7. التصرف في التحقيق المتعلق بقضايا الأحداث سواء ارتبط بالاحالة أو حفظ الدعوى يطبق عليه القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية، ولم يضع المشرع نصوص خاصه بها في قانون مساءلة الاحداث.

التوصيات:

1. ضرورة توافر آليات لاختيار مأموري الضبط القضائي للأحداث، ومنها أن يتم على أشخاص يتمتعون بالقدر الكافي من الاستقرار العقلي والنفسي، إضافة إلى دعم الضبطية القضائية بعناصر نسائية نظراً لأنها قد تكون أقدر من الرجال على التعامل الخاص بالأحداث.

2. نناشد المشرع باستبدال اجراء التحفظ على الحدث باجراء أكثر ملائمة لظروفه النفسية والعقلية كتسليمه إلى أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المؤمن عليه، مع ضرورة وجود طرق خاصة للتحفظ على الأحداث، وعدم استخدام الطرق المتبعة مع البالغين كتقييدهم بالقيد الحديدية أو الأغلال.
3. نوصي بوجود محامي مع الحدث في مرحلة الاستدلال، تماشياً مع المبادئ العامة لحقوق الانسان خاصة وأن الحدث في أمس الحاجة إلى حماية حريته من تعسف السلطة، كما أن حضور المحامي يهدأ من روع الحدث فلا تصدر منه اعترافات غير ارادية.
4. الحاجة إلى استحداث نص في قانون مساءلة الأحداث لتنظيم حالة الشكوى المقدمة ضد الحدث في الجرائم غير المتلبس بها، والتي ستحدد إجراءات استدعاء الحدث، وذلك بأن تبلغ شرطة الأحداث أو النيابة الخاصة ولي أمر الحدث أو المراقب الاجتماعي بأمر الاستدعاء والاحاطة بمضمونه فور وصول البلاغ، وإذا تعذر الحضور أو امتنع ولي الأمر عن الإمتثال للأمر، تصدر نيابة الأحداث مذكرة قبض وإحضار بحقه تنفذ في ساعات النهار من قبل شرطة الأحداث مصطحبة معها المراقب الاجتماعي على أن تباشر النيابة العامة التحقيق معه فور وصوله إليها بعد تنفيذ المذكرة.
5. ضرورة ألا يتم استجواب الحدث إلا بحضور المراقب الاجتماعي ومتولي أمره ومحاميه، كما يجب تجنب الحدث المواجهة سواء بغيره من الأحداث المتهمين أو مواجهته بالشهود، لما فيه من آثار سلبية على نفسه.
6. نناشد المشرع بمنع تطبيق الحبس الاحتياطي على الحدث، لأنه مبررات وجوده غير متوافره في الحدث، فهو لا يستطيع أن يعبت بأدلة الاتهام، أو تهديد المجني عليه، كما أنه لو سلم الحدث إلى وليه أو الوصي بدلاً من الحبس الاحتياطي فإن ذلك يعد وقاية له من عودته لارتكاب الجريمة ويحقق غايات الحبس الاحتياطي.

7. ندعوا المشرع العماني إلى تبني نظام التوفيق والوساطة في القضايا المتعلقة بالأحداث، وهي وسيلة مستحدثة أقرها المشرع، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تتظرها المحاكم، والذي حصرها في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية، مع ضرورة منح حق طلب إجراء الوساطة للمتهم أو المتولي أمره أو محاميه أو نيابة الأحداث.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988.
- محمود السباعي، إعداد رجال شرطة الأحداث، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة، 1963، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الاول والثاني، منشورات الجامعة الليبية، 1971.
- عطية حمدي، الاجراءات الخاصة بشأن الأحداث في التشريع الليبي والمصري، دار النهضة العربية، 1999.

ثانياً- المقالات:

- حسن الجوخدار، السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحامٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، بحث منشور، مجلة ابحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (24)، العدد (2)، الاردن، حزيران 2008 م.

ثالثاً - مؤتمرات:

- عمر التركماني، عمر بعلوشة، الضمانات الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة الاستجواب، بحث مقدم لمؤتمر الجامعة الإسلامية في غزة، والذي بعنوان حقوق الأحداث وسبل تمكينهم من الوصول إلى العدالة.

رابعاً - مراجع باللغة الأجنبية:

- Q. Li, La peine de mort dans la Chine contemporaine: étude de cas, article précité.
- Le juge d'instruction garantie du procès équitable, Group ISP-Droit pénal, Annales 2008, www.prepa-isp.fr/wp-content/annales/5.../2008.pdf